

جريمة الاختفاء القسري دراسة تحليلية في المواثيق الدولية

Doi: 10.23918/ilic2021.25

أ.د. حسين عبدعلي عيسى
كلية القانون/ جامعة السليمانية

huseinissa@hotmail.com

المقدمة

عانت بلدان أمريكا اللاتينية، وبخاصة منها (غواتيمالا، السلفادور، الأرجنتين، البرازيل، هوندوراس، بوليفيا، المكسيك، هايتي)، من نزاعات مسلحة وتوترات اجتماعية وسياسية داخلية، وشهدت في النصف الثاني من القرن العشرين انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانتشرت حالات الاختفاء القسري بصورة ملحوظة فيها، وفي ظل عدم الكشف عن مصائر الضحايا في هذه البلدان لجأ ذوو الضحايا إلى غوث المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وطرحوا مسألة الاختفاء القسري على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما كانت هذه المسألة موضع اهتمام الرأي العام العالمي، وكذلك الرأي العام في مختلف البلدان.^(١)

وقد تكاثرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية التي بُذلت بهذا الخصوص عن صدور عدد من المواثيق الدولية، التي جرمت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في البلدان المذكورة، وفي غيرها من بلدان العالم، وتضمنت النص على حظر الاختفاء القسري وعده جريمة، سواء أكان ذلك في القانون الدولي، أم القانون الجنائي الوطني، كما وألزامت الدول باتخاذ التدابير المختلفة للتصدي له، والعمل على ضمان حقوق الضحايا، ومعاقبة الجناة.

وتمثلت أبرز هذه المواثيق الدولية بصورة خاصة في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي جرم الاختفاء القسري بوصفه إحدى الجرائم ضد الإنسانية.

ونظراً لأن العراق شهد ويشهد حالات كثيرة من الاختفاء القسري، وثقتها تقارير المنظمات الدولية^(٢) والوطنية^(٣) كما يشهد إفلاتاً متواصلًا للجنة من العقاب عنها^(٤) أكدته غير مرة منظمة الأمم المتحدة^(٥) فإن الإطلاع على مضامين هذه المواثيق الدولية يكتسب أهمية كبيرة على صعيد التصدي لهذه الجريمة بصفة عامة، والاستناد إليها في تجريمها والعقاب عليها في التشريع العقابي العراقي بصفة خاصة، والاستفادة مما يتمخض عن هذا البحث من توصيات في إغناء وتطوير (مشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري العراقي)، الذي كان وما زال محلاً للنقد منذ وضعه أوائل عام ٢٠١٨.

وتأسيساً على ذلك، ولغرض التعريف بجريمة الاختفاء القسري في هذه المواثيق الدولية، ومن أجل تسليط الضوء على مضامينها، وبيان أهميتها في نطاق التصدي لهذه الجريمة، سنوزع هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وسنتناول بالدراسة في المبحث الأول إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي المبحث الثاني النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثالث إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسندرج في خاتمته الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية النابعة منه.

المبحث الأول

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة منذ ثمانينات القرن الماضي بدور متميز في التصدي لحالات الاختفاء القسري، التي انتشرت بشكل ملحوظ آنذاك في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، التي سادت فيها خاصة النظم العسكرية الدكتاتورية، وكذلك في بلدان العالم

(١) رنا سلام أمانة، قيصير عادل عبدالدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٢٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://iajour.com/index.php/lr/article/view/71>

(٢) تقرير المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق الخاص بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي للمدة من ٢٠١٩/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١/٢٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/124.pdf>

(٣) تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، آيار ٢٠٢١، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar

تقرير (منظمة مراقبة حقوق الإنسان)، آيار ٢٠٢٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/18/375158>

(٤) حسين عبدعلي عيسى، حالات الاختفاء القسري في العراق وإشكاليات المواجهة من المنظورين السياسي والقانوني، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٥)، ٢٠٢١، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.aijhssa.us/2021/05/19/>

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (٢٥٧٦) في ٢٧/٥/٢٠٢١، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2021>

الأخرى،^(١) وبضمنها العراق،^(٢) إذ أصدرت جمعيتها العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ قرارها رقم (١٧٣/٣٣) الخاص بـ (الأشخاص المختفين)،^(٣) الذي أشارت فيه إلى القلق المتزايد بخصوص حالات الاختفاء القسري، كما أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (٣٦/د/٢٠) في ١٩٨٠/٢/٢٩ (الفريق العامل المعني بمتابعة حالات الاختفاء القسري)، الذي عمل على دراستها، ومتابعتها، ومن ثم وضع في عام ١٩٨٨ مشروع (إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، الذي بعد مناقشته في نطاق اجتماعاته، ومن ثم في لجنة حقوق الإنسان، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٤٧/١٣٣) في ١٨ ديسمبر عام ١٩٩٢.

ولعب خبير الأمم المتحدة في اللجنة الفرعية لردع التمييز وحماية الأقليات السيد (ل.جوانيه) دوراً مشهوداً في ذلك.^(٤) كما لعبت المنظمات غير الحكومية لبلدان أمريكا اللاتينية، ولاسيما منها إتحاد جمعيات ذوي المحتجزين المفقودين لأمريكا اللاتينية^(٥) دوراً بارزاً في التصدي لحالات الاختفاء القسري، وكذلك في وضع مشروعات المواثيق الدولية في نطاق الاختفاء القسري على وجه الخصوص.

وقد حدد (الإعلان) في ديباجته الاختفاء القسري بكونه "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".^(٦)

ونص (الإعلان) على عدّ كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وأدانها بوصفها إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية.^(٧) كما حدد تلك الحقوق التي ينتهكها الاختفاء القسري، إذ نص على أنه "... ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له".^(٨)

وعلى الرغم من أن (الإعلان) لا يعد ملزماً بالنسبة للدول الموقعة عليه، إلا أنه يكتسب أهمية كبيرة كونه شكلاً أساسياً لصياغة المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية اللاحقة المتعلقة بالاختفاء القسري، إلا أن ما شكل جانباً سلبياً فيه أنه افتقر إلى الدقة في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة لاختفاء القسري، فعلى وفق ديباجته وصف الاختفاء القسري بكونه جريمة ضد الإنسانية، في حالة ممارسته على نحو منتظم. ولكن في الديباجة نفسها جرت الإشارة إلى ضرورة "وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جداً ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها"، في حين نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى منه على إنه انتهاك لقواعد القانون الدولي، وحددت المادة (٤) منه أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يعدّ جريمة في القانون الجنائي الوطني، بنصها على أن الاختفاء القسري يعدّ "...جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي".^(٩)

وبموجب (الإعلان) يعدّ الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار ارتكابها في التكم على مصير الضحية ومكان إختفائها، ومادامت وقائع الاختفاء القسري غير واضحة.^(١٠) كما نص (الإعلان) على أنه في الأحوال كافة، لا يجوز التذرع بأية ظروف مهما كانت، سواءً أعلق الأمر بالتهديد بإندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة استثنائية أخرى لتسويغ أعمال الاختفاء القسري.^(١١)

وكفلت أحكام (الإعلان) حقوق الضحايا في المعاملة الإنسانية في مرحلة حرمانهم من حريتهم، وفي الحفاظ على سلامتهم البدنية، ومتابعة السلطات الوطنية المختصة لأوضاعهم، والعمل على الإفراج عنهم، وذلك من خلال: التدخل القضائي السريع والفعال لتحديد مكان وجودهم وللوقوف على حالتهم الصحية وتحديد السلطة المسؤولة عن حرمانهم من حريتهم، ومنح السلطات الوطنية

(١) نومان حمود ماضي، الاحتجاز القسري في منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) عماد كاظم الشلبي، الواقع التطبيقي للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان، العراق أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٤٤)، ٢٠١٧، ص ٥٢-٥٣.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم (١٧٣/٣٣) في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ الخاص بـ (الأشخاص المختفين)، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/33/173>

(٤) أسامة يوسف نجم، الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، العددان (٣٨-٣٩)، ص ١٢ (الهامش)، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.politics-dz.com>

(٥) حول هذه الجمعيات ودورها في التصدي لحالات الاختفاء القسري: ليزا أوت، وناتاشا هيرتيج، جمعيات عائلات المختفين والمختطفين: دروس من أمريكا اللاتينية وخارجها، مؤسسة السلام السويسرية، بازل، ٢٠٢٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.swisspeace.ch/about-us/staff/lisa-ott>

(٦) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/47/133&Lang=A

(٧) الفقرة (١) من المادة (١) من الإعلان.

(٨) الفقرة (٢) من المادة نفسها.

(٩) المادة (٤) من الإعلان.

(١٠) المادة (١٧) من الإعلان.

(١١) المادة (٧) من الإعلان.

المختصة حق الدخول إلى جميع الأماكن التي يحتمل وجود الضحايا فيها. كما ويتوجب بمقتضى (الإعلان) أن يمثل أي شخص محتجز أمام القضاء من دون أي تأخير، وكذلك العمل على وضع سجلات رسمية بالأشخاص المحرومين من حريتهم تتضمن المعلومات الدقيقة عنهم، وتكون في متناول أية السلطات القضائية أو السلطات الأخرى في حالة التقصي عن أحوالهم، وأن يتم الإفراج عن هؤلاء الأشخاص، وبما يتيح التحقق من ذلك، مع احترام سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم.^(١) وعلى وفق (الإعلان) تترتب على أعمال الاختفاء القسري، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية لمرتكبيها، كما وتنحمله الدولة أيضاً، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.^(٢)

وبمقتضى (الإعلان) يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب أعمال الاختفاء القسري في دولة ما إلى السلطات القضائية المدنية فيها، وتلزم الدولة باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمحاكمة أي شخص تابع لسلطتها، متهم بارتكاب أعمال الاختفاء القسري.^(٣) ومن خلال تحليل نص المادة (١٤) من (الإعلان)، التي تنص في شقها الثاني على أنه: "...على جميع الدول إتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو لسلطتها"، يمكن أن يستنتج أن الدولة يمكن أن تُخضع لسلطاتها القضائية مواطنيها أو الأجانب على حد سواء، ذلك أن المادة نفسها وفي شقها الأول تنص على وجوب إحالة المتهمين إلى القضاء "...ما لم يكونوا قد سلموا لدولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال"،^(٤) لذلك نرى أن (الإعلان) قد منح الدول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بأعمال الاختفاء القسري.

ومن أجل ضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب فقد نص (الإعلان) على عدم الاعتداد بقوانين العفو الخاص أو أي إجراء آخر يترتب عليه الإعفاء من المحاكمة أو العقوبة الجنائية، وإذا كان ثمة محل للتقادم فيجب أن تكون مدته طويلة، وبما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.^(٥) كما يمكن أن يؤثر وجود اعتقاد بعلاقة الشخص بأعمال الاختفاء القسري، وبصرف النظر عن دوافع ذلك، في إتخاذ دولة ما للقرار بمنحه اللجوء أو رفضه.^(٦)

وتضمن (الإعلان) مجموعة من الأحكام الخاصة بضمان حقوق الأطفال على وجه الخصوص، بوصفهم أبناءً للأشخاص المتعرضين للاختفاء القسري، وذلك في حالة تعرضهم بدورهم للخطف أو عندما يولدون في أماكن الاختفاء القسري، وكذلك في حالات التنبؤ الناشئة عن أعمال الاختفاء القسري. لذلك نص على أن تلتزم الدول بحظر ذلك والعمل على إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم، ما لم يكن ذلك قد تم بناءً على رغبة ذويهم، كما في حالات التنبؤ.^(٧)

وبالنظر لأهمية هذا (الإعلان) فقد دعا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ الدول كافة إلى "إتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها". كما وأكد على "أن من واجب جميع الدول، أيّاً كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم".^(٨) وقد عملت لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم مجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، على إتخاذ القرارات التي تضمنت دعوة الدول كافة إلى اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الخطوات للتصدي لحالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، مع الاستناد إلى هذا (الإعلان) على وجه الخصوص في ذلك، وحتى بعد صدور إتفاقية دولية خاصة بمواجهة الاختفاء القسري، هي (اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) في عام ٢٠٠٦ بقي (الإعلان) "صكاً أساسياً في مجال مكافحة الاختفاء القسري لأنه يحدد مجموعة من القواعد التي باتت بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواءً أصدقت على الإعلان أم لم تصدق، مطالبة بتطبيقها كحد أدنى لمنع هذه الممارسة وقمعها".^(٩)

ولكن على الرغم من أهمية (الإعلان) بالنسبة للتصدي لحالات الاختفاء القسري إلا أنه لم يجد تجسداً له في عدد من المواثيق الدولية اللاحقة ذات الصلة، إذ لم يجد انعكاساً له في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة،^(١٠) أو في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا،^(١١) ذلك أن هذين النظامين الأساسيين لا يتضمنان تجزئاً لجريمة الاختفاء القسري، التي شهدتها، وبأعداد كبيرة، كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على حد سواء. ولكن بخلاف ذلك جرى تجسيد مضمونها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦.^(١٢) كما وتضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية

(١) المواد (٩-١١) من الإعلان.

(٢) المادة (٥) من الإعلان.

(٣) المادة (١٤) من الإعلان.

(٤) المادة (١٤) من الإعلان.

(٥) المادتان (١٧، ١٨) من الإعلان.

(٦) المادة (١٥) من الإعلان.

(٧) المادة (٢٠) من الإعلان.

(٨) (إعلان وبرنامج عمل فيينا) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في المدة (١٤-٢٥) يونيو ١٩٩٣، الفقرة (٦٢)، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

(٩) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS6_rev.3_Disappearances_ar.pdf

(١٠) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icty.org/en/documents/statute-tribunal>

(١١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr_0.pdf

(١٢) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

الدولية تعريفاً مفصلاً للاختفاء القسري، وتم توضيح هذا التعريف في وثيقة (أركان الجرائم) التي أقرتها اللجنة التحضيرية للمحكمة عام ٢٠٠٢،^(١) التي على أساسها حددت عناصر جريمة الاختفاء القسري بالاستناد إلى الأحكام الرئيسية التي تضمنها (الإعلان).

ونظراً لأن (الإعلان) لم يكن صكاً دولياً ملزماً لذلك لم يكن يؤثر الا بصورة جزئية في تقليص حالات الاختفاء القسري، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تطرح مسألة وضع إتفاقية دولية لمواجهةها، ومن ثم تجلت أهمية (الإعلان) في القانون الدولي في اعتماده بصفة خاصة في صياغة إتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.^(٢)

المبحث الثاني

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أن جريمة الاختفاء القسري تعد ظاهرة جديدة إلى حد ما إلا أنه جرى إدراجها، كما تقدم ذكره، في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام ١٩٩٦، وكذلك في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بالنظر لخطورتها وجسامتها.

فبموجب المادة (٧) فقرة (٢-ط) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تعرّف جريمة الاختفاء القسري بأنها: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة".^(٣)

وارتباطاً بأن هذه الجريمة قد وردت في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، فأنها يتوجب أن تتصف بمواصفاتها، لذلك على وفق هذه المادة، يتمثل الشرط الأساس لعدّ الاختفاء القسري من هذه الصنف من الجرائم الدولية في أن يرتكب السلوك الإجرامي (القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف) ضد شخص أو أشخاص من المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بأن سلوكه يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أو أن لديه نية جعله جزءاً من هذا الهجوم. ومن ثم فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوجب أن يتضمن:

أولاً: إن إلقاء القبض على الشخص أو الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سلبه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو أن يترافق معه.

ثانياً: أن ينوي مرتكب الجريمة حرمان الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لمدة طويلة من الزمن.^(٤) ومن ثم فإن تطبيق المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب بيان مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين. فهل الاختفاء القسري بموجب هذه المادة يعني ارتكابه في ظل النزاع المسلح وحده أم يتحقق في مرحلة السلم أيضاً؟ غني عن البيان، إن المادة (٢) من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ قد أجازت المسألة عن هذه الجريمة سواء أتم ارتكابها في وقت السلم أم الحرب،^(٥) ولكن كيف يسأل عن هذه الجريمة على أساس النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية؟

إن النظام الأساس للمحكمة يعدّ الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية، ورجوعاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨٨) المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ الخاص بتقنين (مبادئ نورمبرج)، تعدّ الجرائم ضد الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي سواءً أكانت مرتكبة في زمن الحرب أم أثناء السلم (المبدأ الخامس / ج).^(٦) كما وتعد كذلك في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (المادة ٣)، وفي النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون (المادة ٤)،^(٧) ومن ثم في المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما أن تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، ومنها تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، تشير إلى عدم ضرورة إثبات الترابط الإلزامي بين الجرائم المرتكبة وحالة الحرب عند تكييف الجرائم ضد الإنسانية.^(٨)

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/72/10>

(١) المحكمة الجنائية الدولية ، أركان الجرائم ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hriibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>

(٢) محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٠، ص ٧.
(٣) للتفاصيل: أحمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد (٢٠)، ص ٢٠٠-٢١٠.

(٤) المادة (٧) فقرة ١-ط من المحكمة الجنائية الدولية : أركان الجرائم، ٢٠٠٢، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hriibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>

(٥) إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨٨) المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ الخاص بتقنين (مبادئ نورمبرج)، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/5>

(٧) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://rscsl.org/Documents/RSCSL%20Agreement%20and%20Statute.pdf>

(٨) Prosecutor v D. Tadic, case No. IT-94-1-Tk opinion and Judgment, 7 may 1997, Par.141, Prosecutor v. Blaskis, Case No. IT-95-14-T, Judgment, 3 March 2000, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Par.66-68.

إن جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية^(١) يتوجب وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أن تقع على المدنيين، وقد حددت (أركان الجرائم) بأن الهجوم على المدنيين هو الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين، الذي يتضمن ارتكاباً متكرراً للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا السلوك، وليس بالضرورة أن تشكل الأفعال المرتكبة عملاً عسكرياً. وتستدعي السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم أن تقوم الدولة أو المنظمة الإجرامية بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.^(٢)

وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة إلى أن ذلك يستوجب أن تكون مجموعة من السكان المدنيين هي الهدف الرئيس المقصود بالهجوم، لا أن تكون مجرد "ضحية عرضية"، كما يمكن أن يرتكب الهجوم المذكور ضد "سكان من المواطنين أو من الأجانب".^(٣) وهذا المبدأ اعتمده المحكمة الجنائية الدولية أيضاً في (قضية جمهورية كينيا) و (قضية بمبا) و (قضية كاتانغا)، وفي قراراتها المتخذة فيها أكدت على "أن السكان المدنيين كانوا هدف الهجوم الرئيس، وليس العرضي"، وعلى أن الهجوم يمكن أن يرتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم الإثني أو أية سمة أخرى تميزهم"، ومن أجل أن يعدّ السكان المستهدفون من (السكان المدنيين) في مرحلة النزاع المسلح، يجب أن يغلب عليهم الطابع المدني، ومن ثم فإن وجود بعض المقاتلين بين السكان لا يغير من طابعهم.^(٤)

كما أن الهجوم على السكان المدنيين يقتضي أن ترتكب الأفعال المرتبطة بالاختفاء القسري في إطار هجوم (واسع النطاق أو منهجي).^(٥) وبهذا الخصوص أكد الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على أن شرطي (واسع النطاق) و (منهجي) هما شرطان منفصلان وليسا متلازمين، ومتى أستوفي أحدهما تحقق وقوع الجريمة.^(٦) ففي ضوء القرارات القضائية الصادرة عنهما يتحقق الهجوم في حالة توفر أحد الشرطين المتمثلين في إتساع النطاق أو الطابع المنهجي، فالشرطان منفصلان وليسا مترابطين فيما بينهما. ولكن عند بحث هذا المعيار للأخذ به في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ تم الاعتراض على أن الأخذ بأحدهما لوحده يمكن أن يؤدي إلى أن ارتكاب أعمال الاختفاء القسري (على نطاق واسع) ومن دون وجود تخطيط مسبق لذلك، ومن دون أن تكون هذه الأعمال مترابطة، من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما استدعى اللجوء إلى حل توفيقى بالإبقاء على هذين الشرطين مستقلين، ولكن مع تعريف (الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين)، بالاستناد فيه إلى ركن (السياسة).^(٧)

وقد إقتضت الاجتهادات القضائية السابقة مثل هذا الشرط، إذ رأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة "أن ما يجعل الجرائم ضد الإنسانية تهز ضمير البشرية وتسوغ تدخل المجتمع الدولي هو كونها ليست أفعالاً متفرقة أو عشوائية يرتكبها أفراد، بل ناتجة عن محاولة متعمدة لاستهداف السكان المدنيين. وجرت العادة على أن يفهم هذا الشرط بأنه يتطلب وجود شكل من أشكال السياسة التي تقتضي بارتكاب هذه الأفعال، غير أن الأهم من ذلك أن هذه السياسة لا يتعين أن يكون لها طابع رسمي، ويمكن استخلاصها من طريقة وقوع هذه الأفعال".^(٨)

وفي (قضية كاتانغا) أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن شرط السياسة لا يتطلب وجود مخططات رسمية أو خطط مرسومة سلفاً، ويمكن تنفيذ هذه السياسة بفعل أو امتناع عن فعل، ويمكن الاستدلال عليها من الظروف الساندة. ولا يلزم أن ترسم السياسة رسمياً أو أن تسن قبل الهجوم، ويمكن استخلاصها من تكرار الأفعال أو من الأنشطة الممهدة لها أو من التعبئة الجماعية. كما لا يلزم أن تكون السياسة ملموسة أو دقيقة، ويمكن أن تتطور وفق تغير الظروف.^(٩)

ووفقاً لرأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في (قضية كونارك) "تعني صفة (واسع النطاق) الطابع الواسع للهجوم وكثرة عدد ضحاياه".^(١٠) كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً إلى أن هذه الصفة تتطلب "تعدد الجناة".^(١١) وتستبعد أعمال العنف المتفرقة،^(١٢) مثل الاختفاء القسري الموجه ضد أفراد من الضحايا على أيدي أشخاص يتصرفون بمحض إرادتهم في إطار مبادرة أوسع نطاقاً. كما يمكن أن يكون الهجوم الواسع النطاق "مكتفاً ومتكرراً وجماعياً وذا خطورة هائلة وموجهاً ضد

(١) للتفاصيل حول أركان جريمة الاختفاء القسري في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ينظر: جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٨٩-١٩١.

(٢) المادة (٧) من (أركان الجرائم)، مصدر سابق.

(٣) Kunarac, case No. IT-96-23-T & IT-96-23-1, Judgment, 22 february 2001, Par.421, 424.

(٤) Situation in Republic of Kenya, Case No.ICC-01-09, Decision, 31 march 2010, Bemba, Case No.ICC-01/2/05-01/08, Decision, 15 june 2009, Par.76, Katanga, Judgment, Case No.ICC-01/04-01/07, 7 march 2014, Par.1104, 1105

(٥) بتفصيل أكبر حولهما: مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١١٢-١١٨.

(٦) Prosecutor v. Mille Mrksic, Miroslac Radic and Veselin Slijivancanin, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Par. 437. 27-9-2007, Prosecutor v. Clemen Kayishema and Obed Ruzindana, International Criminal Tribunal for Rwanda, Par. 123. 21-5-1999.

(٧) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، ٢٠١٩، الملحق (١٠)، ص ٤٤، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/72/10>

(٨) Prosecutor v D. Tadic, مصدر سابق, Par.653.

(٩) Katanga, مصدر سابق, Par. 1108-1110, 1113.

(١٠) Prosector v Kunarac, مصدر سابق, Par.163.

(١١) Prosector v. Bemba, مصدر سابق, 15 June 2009, Par. 83.

(١٢) Prosector v.Ntaganda, case No.ICC-01/04-02/06, Decision, 13 july 2012, Par.19.

ضحايا متعددين".^(١) وفي الوقت نفسه، يمكن أن يشكل فعل منفرد يقوم به أحد الجناة جريمة ضد الإنسانية إذا حدث في سياق حملة أوسع نطاقاً.^(٢) ولا يوجد حد أقصى لعدد الضحايا كي يعد الهجوم واسع النطاق. كما يمكن أن يدل مصطلح (واسع النطاق) على البعد الجغرافي، في حال وقوع الهجوم في أماكن متفرقة.^(٣) ومن ذلك رأت المحكمة الجنائية الدولية وجود أدلة كافية على وقوع هجوم (واسع النطاق) ارتباطاً بوقوع هجمات في مواقع مختلفة على امتداد منطقة جغرافية شاسعة، بما في ذلك توفر أدلة على حدوث الآلاف من حالات الاغتصاب، ووجود مواقع لمقابر جماعية، وسقوط عدد كبير من الضحايا.^(٤) ولا يعد شرط إتساع المنطقة الجغرافية لازماً في الحالات كافة، ففي رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة أن الهجوم يمكن أن يحدث في منطقة جغرافية صغيرة على عدد كبير من المدنيين.^(٥) وبيّنت المحكمة الجنائية الدولية في (قضية جمهورية كينيا) أن التوصل إلى وقوع الواسع النطاق يمكن أن يستخلص من دراسة كل حالة وفقاً لخصائصها المميزة، لذلك فإن "التقييم ليس كمياً فقط، ولا جغرافياً فقط، بل يجب أن يتناول كل واقعة على حدة".^(٦) أما مصطلح (منهجي) فهو في رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة يشير إلى "الطابع المنظم لأعمال العنف، وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال عشوائياً"، كما أن "نمطية الجرائم – أي التكرار غير العرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منظم- هي من المظاهر المألوفة للطابع المنهجي".^(٧) وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على النهج نفسه.^(٨)

كما رأت المحكمة الجنائية الدولية في (قضية هارون) أن عبارة (منهجي) تشير إلى "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال عشوائياً".^(٩) وفي (قضية كاتانغا) رأت المحكمة نفسها أن مصطلح (المنهجي) "...يشير أما إلى خطة منظمة في إطار العمل بسياسة عامة تتبع نمطاً منتظماً وتؤدي إلى ارتكاب مستمر للأفعال، أو إلى نمطية في الجرائم تجعل الجرائم تشكل تكراراً غير عرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منتظم".^(١٠) وفي (قضية نتاغاندا) رأت المحكمة أن الهجوم كان منهجياً لأن "الجناة استخدموا نفس الوسائل والأساليب للهجوم على مواقع مختلفة: فقد توجهوا نحو نفس الأهداف في وقت واحد، بأعداد كبيرة، ومن إتجاهات مختلفة، وهاجموا القرى بالأسلحة الثقيلة، وطاردوا السكان مطاردة منهجية بنفس الأساليب، حيث تعقبوهم من بيت إلى بيت وفي الأدغال، وأحرقوا الممتلكات جميعاً، ومارسوا أعمال النهب".^(١١) وفي (قضية غباغبو) خلصت المحكمة إلى أن الهجوم يكون منهجياً "عندما يحضّر له سلفاً"، وعندما يخطط له وينسق ويشمل أعمال عنف تكشف عن "نمط واضح".^(١٢) وتفسيراً لمصطلح (المنظمة السياسية)، التي يمكن أن ترتكب جرائم الاختفاء القسري، جنباً إلى جنب الدولة، أشارت التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية إلى أن كلمة (المنظمة) تنطبق على أية منظمة ذات قدرات وموارد تتيح لها التخطيط لهجوم واسع النطاق أو منهجي ومن ثم تنفيذه. ففي (قضية كاتانغا) أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن "سياسة كهذه قد تكون من وضع مجموعات من الأشخاص الذين يحكمون إقليماً معيناً، أو أي منظمة تملك قدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين".^(١٣) كما أن (المنظمة) يتوجب أن تملك "موارد ووسائل وقدرات لاتباع النهج السلوكي أو تنفيذ العمل الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال"، أو أن لديها "مجموعة من الهياكل أو الآليات، أي كان نوعها، تتسم بما يكفي من الفعالية لضمان التنسيق اللازم لتنفيذ هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين".^(١٤) ويلاحظ أن تعريف الاختفاء القسري في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يفترض نوعاً ما إلى الدقة، إذ أن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على حالات محددة، وذلك في حالة اقتراه من طرف (الدولة أو المنظمات السياسية) لا غير. كما أن الاختفاء القسري كما ورد في (أركان الجرائم) يتحقق عندما "يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين"، وهذا يتطلب دراسة كل حالة على حدة من أجل تحديد طبيعة الهجوم المذكور، الذي يجري عادة في زمن الحرب، مما يطرح تساؤلاً عن طبيعة (الهجوم) وشروطه في وقت السلم. كما يمكن أن تتحقق مساءلة الجناة "إذا ثبت أن نيتهم كانت منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لمدة طويلة من الزمن"، إلا أن إثبات مثل هذه النية يكون متعسراً في الغالب على الصعيد التطبيقي.

المبحث الثالث

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تعود فكرة إصدار اتفاقية دولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري إلى الثمانينات من القرن الماضي، وذلك ارتباطاً بانتشار هذه الظاهرة في بلدان أمريكا اللاتينية، وبدرور منظمات ذوي المفقودين والمحتجزين فيها، فضلاً عن جهود المنظمات الحقوقية غير

(1) Prosector v. Bemba, مصدر سابق, 21 March 2016, Par. 163.

(2) Prosector v D. Tadic, مصدر سابق, Par.649.

(3) Prosector v.Ntaganda, مصدر سابق, Par. 30.

(4) Prosector v. Bemba, مصدر سابق, 21 March 2016, Par. 688-689.

(5) Prosecutor v. Blaskis, مصدر سابق, Par. 206.

(6) Situation in Republic of Kenya, مصدر سابق, Par.95.

(7) Prosector v Kunarac, 22 february 2001, مصدر سابق, Par.429, 12 june 2002, Par. 94.

(8) Kayishema, Judgment, 21 May 1999, Par.123M, Akayesu, Judgment, 2 September 1998, Par.580.

(9)Prosector v. Harun , Case No. ICC-02/05-01/07, Decision, 27 April 2007, Par. 62.

(10) Prosector v. Katanga, Decision, 30 September 2008, Par. 397.

(11) Prosector v. Ntaganda, Decision, 13 July 2012, Par. 31.

(12) Prosecutor v. Laurent Gbagbo, Case No. ICC-02/11-01/11, Decision, 12 June 2014, Par. 225.

(13) Prosector v. Katanga, Decision, 30 September 2008, Par. 396.

(14)Prosector v. Katanga, Decision, 7 March 2014, Par. 1119.

الحكومية المختلفة،^(١) وعلى رأسها منظمة العفو الدولية. ويشكل إصدارها تنويجاً لجهود منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص، إذ كان لها الدور الرئيس في وضع (مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) عام ١٩٨١، التي كان لخبير الأمم المتحدة (ل. جوانيه) دوراً مشهوداً في ذلك.^(٢) وقد أقر هذا المشروع في ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٠٦ بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٧٧/٦١)، المتعلق بالمصادقة عليه. وأصبحت الاتفاقية نافذة اعتباراً من ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠.^(٣) وتضمنت هذه الاتفاقية التأكيد في ديباجتها، وكذلك في المادة (١) فقرة (١) منها، على الحظر المطلق للاختفاء القسري، وكفلت ذلك بنصها في الفقرة (٢) من المادة (١) منها على عدم التذرع بأي ظرف طارئ، سواءً أعلق الأمر بحالة حرب أو تهديد بانديلاز حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي أو لأي سبب آخر، لتسوية الاختفاء القسري.

ونصت المادة (٢) من الاتفاقية على تعريف الاختفاء القسري بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

وعلى أساس هذا التعريف تتكون العناصر الرئيسة المكونة لجريمة الاختفاء القسري من:

- ١- القيام بحرمان الشخص من حريته خلافاً لإرادته.
 - ٢- المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للدولة في ذلك.
 - ٣- إنكار الدولة لاحقاً لواقعة حرمان الشخص المختفي من الحرية أو إخفاء مصيره أو محل وجوده.
 - ٤- يكون المجنى عليه خلال مدة الاختفاء محروماً من حماية القانون.
- وعلى وفق هذا التعريف تعدّ جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة، فهي لا تكتمل طالما أن الشخص المختفي بقي مفقوداً، وطالما أن الدولة لم تقدم أية معلومات عن مصيره، أو عن محل وجوده.
- لقد سبق النص على تعريف الاختفاء القسري في عدد من الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية، ولا سيما: قرار الجمعية العامة رقم (١٧٣/٣٣) في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ الخاص بـ (الأشخاص المختفين)، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ (المادة ٢)، واتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ (المادة ١)،^(٤) والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧ هـ)، ويلاحظ أنها تضمنت على وجه العموم تعريفات متماثلة المضمون تقريباً، مما يشير إلى وجود نوع من التوافق بصدد تعريف الاختفاء القسري على صعيد القانون الدولي، ومن ثم جاء التعريف الوارد في الاتفاقية مكرراً لها أيضاً، ولا يختلف جوهرياً عنها.
- وفضلاً عن حظر الاختفاء القسري، فقد نصت الاتفاقية على عدد من الضمانات لضحايا الاختفاء القسري، ولا سيما "حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي" (المادة ٢٤ فقرة ٢)، كما ألزمت كل دولة طرف باتخاذ التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم يتوجب تحديد أماكن رفاتهم واحترامها وإعادتها (المادة ٢٤ فقرة ٣)، كما يتوجب على كل دولة طرف أن تكفل لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملاءم في نظامها القانوني (المادة ٢٤ فقرة ٤).^(٥)

وتميزت الاتفاقية بتعريفها للضحية في جريمة الاختفاء القسري بأنه "الشخص المختفي، أو كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر جراء الاختفاء القسري" (المادة ٢٤ فقرة ١). وهذا المصطلح ينطبق في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان على أفراد عائلة الشخص المختفي، وقرارات هذه المحاكم تشير إلى أن الاختفاء القسري يمكن أن يتسبب لأفراد عائلة المختفي في معاناة نفسية كبيرة نتيجة لانتهاك حقوقه، أو بسبب تعرضه للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة لكرامته أو نتيجة لامتناع السلطات عن الكشف عن مصيره.^(٦)

واستناداً إلى المادة (٥) من الاتفاقية تعد الممارسة العامة أو المنهجية للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، بتعريفها الوارد في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المترتبة بموجبه، الأمر الذي يعني الأخذ بتعريف الاختفاء القسري، بوصفه إحدى الجرائم ضد الإنسانية، المثبت في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماد الأحكام العامة المدرجة فيه بخصوص التجريم والعقاب فيما يتعلق بهذه الجريمة.

كما تضمنت الاتفاقية عدداً من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيها، وذلك انطلاقاً من نصها على عدّ الاختفاء القسري جريمة بمقتضى القانون الجنائي الداخلي،^(٧) وتحديد العقوبة الجزائية عنه بما يتوافق مع جسامة الجريمة، مع تخفيفها في حالة مساهمة الجاني في إعادة الشخص المختفي حياً، أو في الكشف عن ملبسات اختفائه، أو في تحديد هوية المسؤولين عن

(١) نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤، ١٩-٢١.

(٢) أسامة يوسف نجم، الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري، مصدر سابق، ص ١٩، ٢٢ (الهامش).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٧/٦١) في ٢٠/١٢/٢٠٠٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/A/RES/61/177&Lang=E>

(٤) إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60.html>

(٥) المادة (٢٤) من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٦) ECtHR, Ashlakhanova v Russia, 18 December 2012, Orhan v Turkey, 18 June 2002 UN Human Rights Committee, Celis Laureano v. Peru, Communication 540/1993, Views, 25 March 1996, para. 8.5, Mojica v Dominican Republic, Communication 449/1991, para. 5.7.

(٧) المادة (٤) من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

ذلك، وتشديدها في حالة وفاة المجنى عليه، أو عند ارتكاب الجريمة إزاء النساء الحوامل أو الفُصّر أو المعوقين أو الأشخاص المستضعفين الآخرين.^(١) وهذا يفرض على الدول الأطراف التزامات بتجريم الاختفاء القسري في قوانينها العقابية والعقاب عليه بما يتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة بحق الضحايا.

كما احتوت الإتفاقية عدداً من الأحكام المتعلقة بالمساءلة الجزائية عن الجريمة، سواءً أكان ارتكاب الجاني الجريمة بصورة منفردة أم بالاشتراك مع أشخاص آخرين أم بناءً على أمر صادر من الرئيس، إذ نصت على المساءلة الجزائية لكل يرتكب هذه الجريمة، أو يأمر أو يوصي أو يحاول ارتكابها، أو يتواطى أو يشترك في ذلك، مع مراعاة عدم الدفع بالأمر الصادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو أية سلطة أخرى. كما تضمنت عدداً من الأحكام الخاصة بمساءلة الرئيس أيضاً عن أعمال الاختفاء القسري التي يقوم بها رؤوسه، فيموجبها يساءل عنها في حالة علمه بذلك أو عند إغفالها أو عدم ممارسته أو رقابته على الأنشطة المرتبطة بها.^(٢)

ويمكن أن تثير المادة (٨) من الإتفاقية التساؤل بخصوص تقادم الجريمة كونها تنص على تحديد مدة طويلة للتقادم تتناسب مع جسامة الجريمة، وتبدأ عند اكتمالها لكونها من الجرائم المستمرة. كما أنه، وعلى وفق الإتفاقية، كما تقدم ذكره، يعدّ الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية مما يعني عدم الدفع بالتقادم في هذا النوع من الجرائم الدولية^(٣) استناداً إلى إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٤٨.^(٤) ونرى أن هذا لا يعني أن صياغة الإتفاقية يشوبها عدم الدقة، فالمادة المذكورة تحيل إلى المادة (٥) المتعلقة بعدّ الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وهذه المادة تحدد أنها تعدّ كذلك في القانون الدولي المطبق، لذلك فإن المادة (٨) من الإتفاقية تتعلق بجريمة الاختفاء القسري التي يعاقب عنها في القانون الجنائي الداخلي، والتي لا تتصف بطبيعتها الواسعة النطاق والمنهجية. أي ليس بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى وفق الإتفاقية تمارس الدولة الطرف ولايتها في حالة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري على إقليمها، أو عندما يكون الجاني أو ضحيتها من رعاياها، وكذلك عندما يكون الجاني المفترض موجوداً على إقليمها، مع منح إمكانية تطبيق أي اختصاص جنائي تجيزه القوانين الوطنية، مما يعني تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي على هذه الجريمة.^(٥) ومن ثم تضمنت أحكام الإتفاقية عدداً من الضمانات للجاني الأجنبي أو العديم الجنسية، وذلك من أجل كفالة معاملته معاملة عادلة خلال إجراءات الدعوى الجزائية في حالة تطبيق الدولة الطرف لولايتها القضائية عليه.^(٦)

وبمقتضى أحكام الإتفاقية تلتزم الدولة الطرف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري بناءً على بلاغ من طرف أي شخص، أو من دون ذلك، على أن تتوافر أسباب معقولة تستوجب ذلك، مع توفير الضمانات التي تكفل حسن سير التحقيق، بما في ذلك حماية صاحب الشكوى وذوي الضحية والشهود، وعدم التأثير في سير التحقيق، وتوفير الموارد الكافية، وكفالة الوصول إلى مراكز الاحتجاز، وإلى البيانات اللازمة، وغير ذلك.^(٧)

وعلى وفق الإتفاقية، لا تعدّ جريمة الاختفاء القسري من الجرائم السياسية، مما يعني جواز تسليم الجناة فيها، ومن ثم فهي من الجرائم الموجبة للتسليم. وفي هذه الحالة تكون الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالات الاختفاء القسري عندما يتطلب وجود معاهدة للتسليم.^(٨)

كما احتوت الإتفاقية على عدد من الأحكام المنظمة للتعاون الدولي في مجال التحقيق وإجراءات المساعدة القانونية المختلفة، وتقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري، ومن ذلك البحث عنهم، والكشف عن مصائرهم، وإعادة جثامهم إلى بلدانهم.^(٩) وألّزمت الإتفاقية بعدم تسليم أي شخص أو طرده أو إبعاده إلى دولة أخرى لدى وجود أسباب وجيهة على إمكانية تعرضه فيها للاختفاء القسري، وذلك استناداً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة فيها.^(١٠)

ومن أجل توفير الضمانات المختلفة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وبما يتوافق مع الالتزامات الدولية بهذا الخصوص، وعدم تعرضهم للاختفاء القسري، نصت الإتفاقية على حظر حرمان أي شخص من حريته في مكان مجهول، ويتوجب أن يتم حرمانه من حريته وفقاً للقانون، مع ضمان إتصاله بأسرته، مع منحه الحق في الطعن في عدم مشروعية احتجازه في حالة وجود اعتقاد بتعرضه للاختفاء القسري. كما يتوجب كذلك وضع سجلات تتضمن بيانات تفصيلية عن الأشخاص المحرومين من الحرية، فيما يتعلق بهويتهم الشخصية، وأسباب حرمانهم من الحرية، والسلطة التي أمرت بذلك، ومكان وجودهم، والسلطة المشرفة عليهم، وفي حالة وفاتهم توضيح أسباب الوفاة، والجهة التي نقلت رفاتهم، مع توفير إمكانية الوصول إلى هذه السجلات، لكل شخص لديه مصلحة مشروع في ذلك.^(١١)

(١) المادة (٧) من الإتفاقية.

(٢) المادة (٦) من الإتفاقية.

(٣) هدى هاتف مظهر، علي جبار كريدي، صلاح مهدي نصيف، تدابير الحماية الوطنية لجريمة الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٢١٦-٢١٨.

(٤) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm>

(٥) المادة (٩) من الإتفاقية.

(٦) المادتان (١٠)، و (١١) من الإتفاقية.

(٧) المادة (١٢) من الإتفاقية.

(٨) المادة (١٣) من الإتفاقية.

(٩) المادتان (١٤) و (١٥) من الإتفاقية.

(١٠) المادة (١٦) من الإتفاقية.

(١١) المادتان (١٧) و (١٨) من الإتفاقية.

وفي حالة الإفراج عن الشخص المحتجز يتوجب أن يكون ذلك بطريقة تسمح بالتأكد من تحقق ذلك فعلاً، مع إتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل سلامته البدنية، وقدرته على ممارسة حقوقه.^(١)

وتنصف المادة (٢٥) من الإتفاقية بأهميتها الخاصة فهي تتعلق بالزام الدول الأطراف بالعقاب عن انتزاع الأطفال المتعرضين للاختفاء القسري أو الذين تعرض أحد أوبهيم لذلك، أو الذين ولدوا في أثنائه، أو في حالة تزوير هوياتهم الحقيقية. إذ يجب أن تعمل الدول الأطراف على الكشف عن مصائرهم وإعادتهم إلى أسرهم، مع مراعاة المصلحة الفضلى لهم في حالات التبني، مع إلغاء أية حالة تبني تكون ناشئة عن الاختفاء القسري.^(٢)

وتتضمن المادة (٢٦) من الإتفاقية واحدة من الضمانات ذات الأهمية البالغة بالنسبة لتوفير الحماية الدولية من حالات الاختفاء القسري، فبموجبها تنشئ لجنة تعني بحالات الاختفاء القسري تتألف من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة، تختارهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن بين عدد الرجال والنساء داخل اللجنة.

ويجوز بمقتضى الإتفاقية لذوي الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم، وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا بصفة عاجلة طلباً إلى اللجنة المذكورة من أجل البحث عن أي شخص مختفٍ من أجل العثور عليه. ويجوز لهذه اللجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بإتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم.^(٣)

كما ويجوز للجنة أن تتلقى في أي وقت من أي دول طرف في الإتفاقية طلباً تزعم فيه أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الإتفاقية. كما ويجوز للجنة نفسها، وبناءً على معلومات جديرة بالتصديق أن بلغها أن دولة طرف ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الإتفاقية أن يقوم أحد أعضائها أو أكثر بزيارتها بعد التشاور مسبقاً معها وإفادة اللجنة نتائج ذلك. وحال الإتفاق على موعد مناسب يتوجب على الدولة الطرف تقديم التسهيلات اللازمة لانجاز الزيارة، وتقدم للجنة بعد انتهاء الزيارة إلى هذه الدولة ملاحظاتها وتوصياتها.^(٤)

كما يجوز للجنة في حالة تلقيها دلائل على حصول الاختفاء القسري بصورة منتظمة ومنهجية على أراضي دولة طرف، وبعد أن تحصل على المعلومات المتعلقة بذلك من هذه الدولة، أن تعرض هذه الحالة بصورة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة.^(٥) كما وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن مجمل نشاطها، وفي حالة تعلق مضمونه بإحدى الدول الأطراف، تُبلغ هذه الدولة مسبقاً بالملاحظات الواردة فيه بصدها لكي ترد عليها ولها أن تطلب نشر ردها مع تقرير اللجنة.^(٦)

ويعد تأسيس هذه اللجنة من ضمن الخصائص المميزة لإتفاقية ٢٠٠٦، لتمييزها مقارنة بأجهزة الرقابة الأخرى على الإتفاقيات الدولية، بطبيعة الرقابة التي تضطلع بها، كما أن هذه الرقابة تعد صلاحية خاصة لهذه اللجنة بالنسبة للرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الإتفاقية، كما أن نشاطها يبقى مستمراً حتى الكشف عن مصير الشخص المختفي. ولكن على الرغم من أهمية الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة فإن عملها يقتصر على حالات الاختفاء القسري الحاصلة ما بعد نفاذ الإتفاقية (المادة ٣٥). ولكن ارتباطاً بالطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري، فإن اللجنة لا تمارس اختصاصها بالنسبة للحالات التي حصلت قبل الاعتراف بهذا الاختصاص، وذلك حتى في حالة عدم معرفة مصير الضحية.

فضلاً عن هذا، إن الدول الأطراف في الإتفاقية لا تكون ملزمة أمام هذه اللجنة، ولا تعترف باختصاصها الا بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، والذي يكون اليوم الثلاثين من تاريخ إيداعها لصلحها المتعلق بالتصديق أو الانضمام (المادة ٣٩ فقرة ٢). وهذا يعني أن عمل اللجنة يقتصر على الدول الأطراف في الإتفاقية تحديداً، وفيما لو قورن بنشاط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي شكلته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٨٠ الذي لا يكون محددًا بمجال جغرافي معين،^(٧) فإن ذلك يجعل عمل اللجنة غير نافذ وفاعل بالنسبة لحالات الاختفاء القسري في الدول غير الأطراف في الإتفاقية.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع (الاختفاء القسري في القانون الدولي) إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:
أولاً: الاستنتاجات:

- ١- تضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ تعريفاً لجريمة الاختفاء القسري، وبيّن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنتهكها هذه الجريمة، كما وضح حقوق الضحايا، والتزامات الدول الأطراف فيه إزاء التصدي لحالات الاختفاء القسري، ومسؤوليتها إلى جانب مسؤولية الأشخاص المذنبين في ارتكابها، هذا فضلاً عن أبرز قواعد التصدي لها.
- ٢- يستند النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ في تعريفه لجريمة الاختفاء القسري إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، الا أنه يقتصر على عداها جريمة ضد الإنسانية لا غير، وذلك في ظل عدد من

(١) المادة (٢١) من الإتفاقية.

(٢) المادة (٢٥) من الإتفاقية.

(٣) المادتان (٣٠) فقرة (١) و(٣١) فقرة (٤) من الإتفاقية.

(٤) المادتان (٣٢)، و(٣٣) من الإتفاقية.

(٥) المادة (٣٤) من الإتفاقية.

(٦) المادة (٣٦) من الإتفاقية.

(٧) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٣٦/د/٢٠) المؤرخ في ٢٩ فبراير ١٩٨٠ بتشكيل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، متاح على الرابط الإلكتروني:

- الشروط المتمثلة في ارتكابها في نطاق هجوم ضد المدنيين، سواءً أكان ذلك في وقت السلم أم الحرب، وعلى أن يكون هذا الهجوم واسع النطاق أو منهجي.
- ٣- تعدّ الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ صكاً دولياً بالغ الأهمية، كونها تنص على الحظر المطلق لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، وتلزم الدول الأطراف فيها بتجريمها في القانون الجنائي الداخلي، وبحمية ضحاياها، وتوفير الضمانات الكفيلة بذلك، وكذلك بتعويضهم مع ذويهم عن الأضرار المترتبة عن تعرضهم لهذه الجريمة، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لحالات الاختفاء القسري.
- ٤- تكفل الإتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ للأطفال المتعرضين للاختفاء القسري أو الذين تعرض أحد أبويهم لذلك، أو الذين ولدوا في أثنائه، أو في حالة تزوير هوياتهم الحقيقية مختلف الضمانات للحفاظ على مصالحهم، فيموجبها تلتزم الدول الأطراف بالكشف عن مصائرهم وإعادتهم إلى أسرهم، مع مراعاة المصلحة الفضلى لهم في حالات التبني.
- ٥- تلعب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المشكلة على مقتضى الإتفاقية دوراً فاعلاً في التصدي لجريمة الاختفاء القسري على صعيد الدول الأطراف، بممارسة الرقابة عليها، وذلك من خلال الزيارات الميدانية أو تقصي حالات معينة أو التقارير الدورية أو عرض الحالة على الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٦- تتفق المواثيق الدولية محل البحث على أن الاختفاء القسري يتمثل في القيام بحرمان شخص من حريته خلافاً لإرادته، بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة للدولة في ذلك، مع إنكارها اللاحق لواقعة حرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو محل وجوده، ويكون خلال ذلك محروماً من حماية القانون.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بأن تفي جمهورية العراق بالالتزامات النابعة من انضمامها إلى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، بتجريم الاختفاء القسري في التشريعات العراقية وتحديد عقوبة جزائية عنه تتناسب مع درجة جسامة الجريمة وظروفها والآثار المترتبة عليها.
- ٢- نوصي المشرع العراقي باعتماد المواثيق الدولية ذات الصلة، ولاسيما الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢، بالنسبة للصياغة التشريعية لهذه الجريمة في (مشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري العراقي) ومكافحتها، وذلك بهدف أن يكون لهذا القانون دوره الفاعل في التصدي لحالات الاختفاء القسري في العراق.
- ٣- نوصي أن تفي جمهورية العراق بالتزاماتها الدولية بإتخاذ الإجراءات الأخرى الكفيلة بالتصدي لحالات الاختفاء القسري، وتعويض ضحاياها عن أثارها المترتبة، مع ضرورة توفير الضمانات القانونية في حالة حرمان الأشخاص من حريتهم، وذلك بما يجنبهم الوقوع ضحايا للاختفاء القسري.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

- (١) جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- (٢) ليزا أوت، وناتاشا هيرتيج، جمعيات عائلات المختفين والمختطفين: دروس من أمريكا اللاتينية وخارجها، مؤسسة السلام السويسرية، بازل، ٢٠٢٠.
- (٣) محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- (١) مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
- (٢) نسرین جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث:

- (١) أحمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (٢٠)، ٢٠١٢.
- (٢) أسامة يوسف نجم، الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، العددان (٣٨-٣٩).
- (٣) حسين عبدعلي عيسى، حالات الاختفاء القسري في العراق وإشكاليات المواجهة من المنظورين السياسي والقانوني، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٥)، ٢٠٢١.
- (٤) رنا سلام أمانة، قيصر عادل عبدالدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠.
- (٥) عماد كاظم الشلبي، الواقع التطبيقي للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان، العراق أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٤٤)، ٢٠١٧.
- (٦) نومان حمود ماضي، الاحتجاز القسري في منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

٧) هدى هاتف مظهر، علي جبار كريدي، صلاح مهدي نصيف، تدابير الحماية الوطنية لجريمة الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد (٢)، ٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق الدولية:

- ١) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.
- ٢) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.
- ٣) إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

خامساً: الوثائق الدولية:

- ١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨٨) المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ الخاص بتقنين (مبادئ نورمبرج).
- ٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٣/٣٣) في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ الخاص بـ (الأشخاص المختفون).
- ٣) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٣٦/د/٢٠) المؤرخ في ٢٩ فبراير ١٩٨٠ بتشكيل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ٤) (إعلان وبرنامج عمل فيينا) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في المدة (١٤ - ٢٥) يونيو ١٩٩٣.

- ٥) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٩.
- ٦) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦.
- ٧) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، ٢٠١٩، الملحق (١٠).
- ٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٧/٦١) في ٢٠/١٢/٢٠٠٦.
- ٩) قرار مجلس الأمن رقم (٢٥٧٦) في ٢٧/٥/٢٠٢١.

سادساً: النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

- ١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.
- ٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.
- ٣) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.
- ٤) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، ٢٠٠٢.

سابعاً: قرارات المحاكم الجنائية الدولية:

- ١) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.
- ٢) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.
- ٣) قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ثامناً: تقارير حقوق الإنسان:

- ١) تقرير المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق الخاص بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي للمدة من ٢٠١٩/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١/٢٣.
- ٢) تقرير (منظمة مراقبة حقوق الإنسان)، أيار ٢٠٢٠.
- ٣) تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، أيار ٢٠٢١.

تاسعاً: المواثيق والوثائق الإقليمية:

- ١) إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤.
- ٢) قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

عاشراً: مشاريع القوانين:

- ١) مشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري العراقي.

الملخص

تعاني دول عديدة في العالم من انتهاكات جسيمة واسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبضمنها تفشي حالات كثيرة من الاختفاء القسري، الأمر الذي حظى باهتمام الرأي العام العالمي، وبعناية المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، التي تكثفت جهودها في نطاق مواجهة حالات الاختفاء القسري عن إصدار عدد من المواثيق الدولية، التي عدت الاختفاء القسري جريمة في القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني على حد سواء، وألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له، وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

وتنحصر أبرز هذه المواثيق الدولية في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، التي يسلب الضوء في هذا البحث عليها لبيان مفهوم جريمة الاختفاء القسري.

ويتوزع البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وتتناول الدراسة في المبحث الأول إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي المبحث الثاني النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثالث إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتتضمن خاتمة البحث أهم الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract

Many countries around the world are suffering from massive and widespread violations of human rights and fundamental freedoms, including the proliferation of numerous cases of enforced disappearance, which has attracted the attention of the world community and international organizations, especially the United Nations, whose efforts have culminated in countering enforced disappearances as a result of the adoption of some international covenants. which considered enforced disappearance a crime in both international and national criminal law, and obliged participating States to take appropriate measures to address this problem, to compensate victims, and punish those responsibly.

The best known of these international Conventions are the Declaration for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 1992, the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006, and the Statute of the International Criminal Court of 1998, which this study examines to explain the concept of enforced disappearance.

The study is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The first section of the study examines the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, the second section deals with the Statute of the International Criminal Court, and the third section deals with the Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. The conclusion of the study includes the most important conclusions and recommendations.

Keywords: Enforced disappearance, Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, International Criminal Court, crimes against humanity.